

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤١٣ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٩ لسنة ١٩٨٠ بتحديد التقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية بديوان عام وزارة الزراعة وتحديد اختصاصاتها والقرارات التالية له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء مديرية زراعة لخدمة الأراضى الجديدة بالنوبارية ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ باعتماد جداول ترتيب وظائف ديوان عام وزارة الزراعة والقرارات التالية له ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن استحداث الوظائف الخاصة بنشاط الشئون الزراعية بالنوبارية ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

ولصالح العمل ؛

قرار:

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٨ والقاضى بإنشاء مديرية زراعة لخدمة الأراضى الجديدة بالنوبارية .

مادة ٢ - تؤول تبعية المنشآت الخاصة بمديرية الزراعة بالنوبارية والعاملين بها إلى مديرية الزراعة بالبحيرة - كما تؤول تبعية الإدارات والمكاتب الزراعية التابعة لها إلى مديريات الزراعة بالمحافظات التى تقع داخل حدودها الإدارية طبقاً للقرارات الجمهورية الصادرة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - يتولى رئيس قطاع استصلاح الأراضى بالوزارة تشكيل لجنة لتنفيذ ما جاء بالقرار عاليه على أن يقدم تقريراً إلينا بذلك .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٢/٣/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أهين أباطة